

بحوث في فقه الرجال

[152] حفص بن البختري عن ذكره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لما مات أبي.. [.
أو [الحسين بن محمد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن أبي عمار
عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) ...] أو [الحسين بن محمد عن المعلي بن محمد عن
البرقي عن أبيه عن ذكره عن رفيد مولى يزيد بن عمرو بن عبدة..] ... بانها مقطوعة
الصدور أو انها صحيحة بأكثر مما هي كذلك بنظره - لو سلم أيضا - . اللهم إلا ان يدعى انه
يعني بذلك أنها مأخوذة من الكتب المعتمدة والمشهورة وقد عرفت جوابها . وأما الجواب عما
ادعى من قطعية صدور كتابي الشيخ الطوسي (قده) فهو من عدة وجوه: الاول - ان دعوى قرب
الشيخ لاصحاب الاصول جارية فيه وفي غيره وهل يا ترى يقال ذلك في حق كل مصنف ومصنف. مضافا
إلى ان الشيخ لم يصرح بان كل ما في كتابه معتمد المأخذ بل ان ذلك في خصوص ما يتبدى به
كما في أول استبصاره.. ولذا تراه يردف أحاديثه المذكورة بغيرها ويذكر وجوه العلاج
والتأويل. الثاني - ان ما ذكره الحر العاملي على عكس المدعى أدل لاننا بمراجعة كلام
الشيخ لم نعثر على انه قال أن ما في كتابه أما متواتر وأما غير ذلك ولكنه مقطوع الصدور
بل ان صريح كلامه في وجود أخبار آحاد لا بد من النظر فيها وفي كيفية العمل بها ولذا تراه
قيد جواز العمل بشروط عدة..
